وجود الشهوة وهو افقد الموت وهو عدم الحياة وقيل
مفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شانه
الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة
والاول في الاولى ومثله ما يليه ولذلك قال الشهاب م ر في حاشيته
على الروض بعد قوله عدم الحياة اي بالفعل الا في الشهيد
اي فلا يجب غسله بل يحرم والا في الكافر فلا يجب بل يجوز
وهو الحيض اي لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض
لانه الاشهر ويطلق ايضا على زمنه وعلى مكانه فلا دلالة
في الاية على وجوب الغسل وانما دلت على حرمة القربان
الا بعد الغسل فلا بد من ملاحظة شيء اخر وهو ان يقال
وجه الدلالة على وجوب الغسل ان المراة يلزمها تمكين
زوجها من الوطء ولا يجوز الا بالغسل وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب والنفاس اي وان لزم للولادة لصحة
اضافة النية اليه عقب الولادة اي بعدها وقبل
مضي خمسة عشر يوما وكالولادة القا نحو العلقة والمضغة
المصحوبة بالبلل اي وان لم يوجد نفاس موجبة
في الاصح اي وتفطر بها الصائمة وكذا يحرم على زوجها
وطؤها عند غير العلامة م ر ولا تنقض الوضوء عنده

في بيان احكام واجبات الغسل

وفرائض الغسل اي من حيث هو واجبا كان او مندوبا
والحاصل ان الاغسال ثلاثة اقسام اما واجبة فان
نوى واحدا منها حصل الجميع ولا يكفي نية بعض واحد منها
واما مندوبة فان نوى واحدا منها حصل الجميع ايضا او

البعض

او البعض واجب والبعض مندوب فلا يحصل الا ما نوى
رفع الجنابة اي وتنصرف النية الى رفع حكمها ونفس
المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصده او لم يعرفه كما مر
او الحدث الاكبر اي او الحدث فقط وتنصرف للاكبر
بقرينة كونه عليه ونحو ذلك اي كنية استباحة
الصلاة او الغسل الواجب وهذا يجري في غير الجنب ولا تكفي
نية الغسل فقط لانه قد يكون عادة كما مر
وتنوي الحائض والنفساء الخ على كل منهما انه على اللف والنشر
المرتب ويحتمل ان كلا من الحائض والنفساء تنوي الحيض
والنفاس ولو مع العمد فيوافق المعتمد عند العلامة م ر
ومن تبعه وزاد العلامة ابن حجر ما لم يقصد المعنى الشرعي
كما هو ظاهر كنية الاداء بالقضاء وعكسه واما نية رفع الجنابة
من الحائض او عكسه فصحيحة مع الغلط قال العلامة م ر
وان كان ما نواه معه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل
رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى
خلافا للبعض المتاخرين بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح به
في المجموع باول الفرض اي باول ما يغسل من بدنه فرضا
بدليل ما بعده فلو نوى الخ هو ايضاح فتامل
وازالة النجاسة ولو معفوا عنها وهذا ما رجحه الرافعي
الخ مرجوح وعليه فلا يكفي الخ هو ربما تفهم تعبيره الاعتداد
بالنية وان وجب اعادة الغسل قال شيخنا وهو
كذلك ورجح النووي الخ وهو المعتمد بغسلة
واحدة اي في غير النجاسة المغلظة لان السبع فيها كالواحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)